

Distr.: General
29 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (آيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٣ و ٢٧، المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.13 و 27) البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/487)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/549).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.11

- ٤ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد" (A/C.5/65/L.11) قدمه رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسقها ممثل فنلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي وافق المجلس بموجبه على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك بعثة تابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرر تخفيض قوام العنصر العسكري التابع للبعثة إلى ٢٢٠٠ فرد عسكري وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للبعثة، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٤/٦٣ بء المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/65/487.

(٢) A/65/549.

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى البعثة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، لا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استناد ميزانيات حفظ السلام المقترحة إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - تؤكد من جديد ما ورد في الجزء العشرين من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتشجع بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى وتشاد وسائر بعثات الأمم المتحدة في المنطقة على أن تواصل جهودها حيثما أمكن لتحقيق المزيد من

التآزر مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٦٠٠ ٠٩٦ ٢٣٩ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك ٥٠٠ ٧٤٨ ٢٠٥ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٠ ٣٤٨ ٣٣ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، مع أخذ مبلغ ٢١٥ مليون دولار الذي أذن به من قبل للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في الاعتبار. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٤؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٩٤٩ ٠٠٠ ١٨٤ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٤، تأجيل قرارها بشأن قسمة إضافية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى حين النظر في الاحتياجات النهائية للبعثة التي ستقدم في سياق تقرير الأداء عن الفترة نفسها؛

١٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٦ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد"
